

يستفيد الموظف الذي تم نقله إجباريا لضرورة المصلحة من استرداد نفقات التنقل أو تغيير إقامته أو التنصيب طبقا للتنظيم المعمول به حسب المادة 159 من الأمر 03 / 06. كما ينبغي أن تجسد عملية النقل الإجباري من طرف نفس السلطة التي لها صلاحية و ذلك من خلال إق ا رر عملية النقل الإجباري على مستوى المؤسسات و الإدا ا رت التابعة لها لنفس سلطة التعيين و ليس لسلطة أخرى. و تطبيقا لأحكام النقل الواردة في الأمر 03 / 06 صدرت تعليمة عن المديرية العامة للوظيفة العامة رقم 40 ك خ بتاريخ 16 سبتمبر 2008 ، حيث اعترفت التعليمه بنقل أساتذة تكوين المهني لضرورة الخدمة الملحة قصد التكفل بفرع بيداغ وحي تم فتحه و جاء في تعليمه أن هذا الإح ا رء و يتعلق بالوظائف التالية: 3- أستاذ متخصص للتعليم المهني من الدرجة الأولى.- أستاذ متخصص للتعليم المهني من الدرجة الثانية. و يترتب على النقل تحويل المنصب المالي للمعني لمؤسسة الاستقبال. ما يستخلص أن ق ا رر النقل طبقا للمادة 158 من الأمر 03 / 08 السابق الذكر ملزما للسلطة بما يعني أن ق ا رر النقل تم اتخاذه جماعيا و هذه ضمانته مقرررة لا شك لحماية الموظف